

خيفت الرابحة وقال اهل اللغة العرفط من شجر المضاة
وفوق كل شجر له مشوك وقيل رابحة كراوية النيساب
وكان النبي صلى الله عليه وسلم بكرة انه توجد منه رابحة
كريمة قوله ما حرمت لحمه العرفط بالحج والرا وبالسبي
الطرا ملبس ومعناه اكلت لحمه العرفط فصار منه العرف
قال القاضي عياض والصواب ان شرب العسل كان
عند زينة بنت محمد ذكوة النور في يوم مسلمة وكذا
ذكرة ابي القزوين وقال اكثر الناس في تريب نزول ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتخر بنسبه فلما
كان يوم حنيفة استاذنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في زيارة ابنتها فاذا ذلك لتماما فخرجت ارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى جارتها مارية القبطية
فادخلتها بيت حنيفة فوقع عليهما فلما رجع حنيفة
وجدة البان منلتا تجلس عند الباب فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يطير عرقا
وحنيفة تنكي فقال صلى الله عليه وسلم ما يلبسك
فقال ما اذنتك من اجل ذلك ادخلت امك بني
تدروقت عليهما في يوم غي فرأيت امارات في حرمة
وحق اما كنت تصنع هذا بامارة منهن فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا جاريتي قد اجلتها
الله في قري حرام علي القوم بذلك زمان فلا يجزي

بمذا

بمذا امارة منهن فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فزعت حنيفة الجدار الذي بينا وبين عائشة
فقال ان اشركت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حرر عليه امته مارية وان الله قد ارجأ مني
واخبرت عائشة بمارات وكانت متصافيتي فقد ضفت
عائشة فلم يزل بين الله صلى الله عليه وسلم حتى حلق
ان لا يقدرت ما وعن النبي ما لك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان له امه يطا وها فلما نزل عائشة
وحنيفة حتى حرمتها على نفسه فانزل الله تعالى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الا ما احرم
الناس فان قيل قوله تعالى لم تحرم ما احل الله
لك يوهد ان هذا الخطاب بطريق العقاب وخطاب
النبي صلى الله عليه وسلم بما في ذلك لما فيه من
التشريع والتقدير اجيد ~~بانه ليس~~
بطريق العقاب بل بطريق التبيين على ان ما صدر
منه لم يكن على ما ينبغي فان قيل تحريم ما احل الله
غير ممكن فكيف قال لم تحرم ما احل الله لك اجيب
بان المراد بهذا التحريم هو الامتناع من الا لتفانح
بانه ذوات الاعتقاد كونها حراما بعد ما احله الله تعالى
والنبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الا لتفانح بتا
مع استنقاد كونها حلالا فان من اعتقد ان هذا